مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

إشكالات البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال (على ضوء التشريع الجزائري)

طيبي الطيب
قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية
tayebitayeb17@gmail.com

الملخص -

ففي ظل العقبات القانونية لسير عمليات البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال، فقد تتصادف هذه الأخيرة ببعض العوائق مستمدة المصدر من القانون، ففي المجال المصرفي تبرز من خلال القواعد الخاصة بالسرية المصرفية، والتي تعد من القواعد الأساسية في عمل البنوك والتزامها بموجب القوانين والأعراف بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية.

كما تبرز بعض العوائق القانونية أيضا على مستوى التحريات والبحث، ولا سيما بعد استحداث وسائل البحث الجديدة في النصوص القانونية المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل، فقد تصطدم هذه الوسائل ببعض الإشكالات مستمدة المصدر من النصوص القانونية في حد ذاتها، أما لعدم وضوحها أو لعدم توفير الإطار القانوني الكافي لممارستها.

أما في ظل العوائق العملية فإن وسائل البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال قد تصطدم ببعض الإشكالات عند وضعها حيز التنفيذ على أرض الواقع سواء في المجال المصرفي.

أما في مجال التحريات، فإن الصعوبات تحث عند وضع وسائل البحث والتحقيق حيز التنفيذ على أرض الواقع، فإن استحداث وسائل تحري جديدة قد يصادف ذلك إشكالات مختلفة، مما يصعب عمليات التحري وجمع الأدلة في جرائم تبييض الأموال.

Abstract -

In the shadow of legal obstacles for the conduct of operations research and investigation, the latter has coincided with some obstacles derived the source of the law, in the banking field emerge from the special rules banking secrecy, which are the basic rules in the work of Banks and its commitment to under the laws and customs conservation secrets banking customers and operations.

It also highlights some legal obstacles also at the level of investigations and research, particularly after the introduction of new methods of search in legal texts contained in the Code of Penal Procedure rate, the collide with this means some shenanigans derived source of legal texts in itself, the lack of clarity or lack of adequate exercising it.

Under the practical obstacles, the means of research and investigation of crime of money laundering may collide with some shenanigans when put into the implementation on the ground, either in banking, such as poor internal oversight organs in the financial and banking sector, it also highlights when not obligation of banks control and verification of financial operations.

In the area of investigations, the difficulties urges when the means of research and investigation into the implementation on the ground, the development of the means of investigating new marks, different problems, in the area of leakage are difficult to the investigation, collecting evidence in crimes of money laundering

key words -

algerien legislation obstacles, money, laundering investigation, Research,

مقدمة -

إن جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم الخطيرة المستحدثة ، وهي مرتبطة بأنواع الإجرام المنظم باعتبار أن محصلة هذه الجرائم هو مصدر تبييض الأموال وهنا تكمن خطورتها فمن جهة فإنها تضفي المشروعية علي تلك الأموال عند استثمارها في الأعمال المشروعة ، ومن جهة ثانية يتم استغلالها في توسيع الأعمال الإجرامية بشتى أنواعها ولذلك أوليت هذه الجرائم باهتمام بالغ على المستويين المحلي والدولي والدعوة إلى مكافحتها.

و بالنظر لهذه الاعتبارات فإن التشريع الجنائي أرسى عدة آليات في البحث والتحقيق تتماشى و الأسلوب المتبع من طرف الشبكات الإجرامية التي تستعمل خطط معقدة بالغة الدقة و السرعة في التنفيذ مستفيدة من التطور التكنولوجي لاسيما في مجال الاتصال الإلكتروني وما يرتبط بالعمليات المصرفية الحديثة المتعلقة بحركة الأموال الأمر الذي حذا بالهيئات الدولية المتخصصة إلي ضرورة تكثيف الجهود لتجريم تبييض الأموال ووضع آليات مكافحة فعالة تتماشى و ظروف الجريمة وصعوبة اكتشافها ، خلافا لما هو معهود في الجرائم التقليدية .

إن أهم جانب أولي بالاهتمام في جريمة تبييض الأموال هي المسائل المتعلقة بالبحث و التحقيق ، التي أرستها الاتفاقيات الدولية و التي تبنتها معظم التشريعات الوطنية كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري ذلك بعد استحداث آليات جديدة للبحث والتحقيق إذ استدعى ذلك الخروج عن القواعد الإجرائية العامة المرتبطة في الأساس بقواعد الاختصاص الإقليمي الذي تم توسيع نطاقه وفق ما تقتضيه في كثير من الأحيان.

ملاحقة الجريمة و مرتكبيها في مواقع مختلفة، إلى جانب قواعد أخرى تتعلق بوسائل البحث والتحقيق المساعدة في الكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها منها التدابير الوقائية الخاصة بالرقابة الداخلية وواجب الإخطار بالشبهة المتضمنة في القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ومنها أساليب أخرى للبحث والتحقيق والتي لم تكن مدرجة ضمن قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في مراقبة الأشخاص و الأشياء وعملية التسرب، واعتراض المراسلات، وهي كلها وسائل تساهم بدرجة أكبر في عمليات المكافحة بطريقة أفضل في جمع الأدلة ومنع الجريمة والتقليل من آثارها.

أنه وعلى الرغم من الجهود المبذولة في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال على مستوى التشريع الداخلي من توفير وسائل بحث وتحقيق مستحدثة، إلا أنه تبقي عقبات كبيرة تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء و تمويه مصادر الأموال غير المشروعة، عن مدى تكيف هذه الوسائل و ذلك من

خلال الصعوبات التي تعيق سير عمليات التحريات و التحقيق ويطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية : ما مدى تأثير هذه العقبات على سير البحث والتحقيق ؟

أولا : العوائق القانونية للبحث و التحقيق

وهي العقبات ذات الطابع القانوني و التي تشكل مصدر الصعوبات في عملية البحث و التحقيق وجمع الأدلة في جرائم تبييض الأموال أبرزها السرية المصرفية التي منها ما يشكل عوائق تطرح إشكالات ذات طابع قانوني في المجال المصرفي وأخرى على مستوى وسائل البحث و التحري المستحدثة في التشريع و سنتناول أبرز هذه العوائق كالتالي:

أ : العوائق القانونية في المجال المصرفي

تعد السرية المصرفية من القواعد الأساسية في عمل البنوك التي تلتزم بموجب القوانين و الأعراف بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون أو لإنفاق يقضي بذلك [1].

و السر المهني بمعناه الواسع يدخل تحت لواء سر المهنة و تحديدا بالواجب المهني الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي ألت إليه بحكم الوظيفة أما بالمعنى الضيق فهي الواجب الملقى علي عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي جاز عليها بفعل وظيفته ولكن بموجب نصوص قانونية تفترض التكتم و تعاقب الإفشاء [2].

وتعد السرية المصرفية أهم العوائق التي تشكل حاجزا دون الإطلاع علي الودائع المصرفية و بالتالي ملجأ للأموال المشبوهة وفي ذلك يقول ((زيغر)) أحد النواب السويسريين و الذي يسعى إلي إبطال نظام السرية المصرفية " تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف " [3].

وتختلف السرية المصرفية المفروضة على العمل المصرفي من دولة لأخرى تبعا للإمكانيات المتاحة للكشف عليها ، منها من ترفض الخروج عن مبدأ السرية المصرفية وحتى في حالة تبييض الأموال، وهناك تشريعات أخرى حديثة بدأت تحدد من هذا المبدأ في حالة تبييض الأموال بهدف الحفاظ علي الصالح العام ،

فهناك من التشريعات التي تتبني السرية المصرفية ذلك بان تجعل من حرص البنوك على عدم تقديم المعلومات اللازمة عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين، وذلك انطلاقا من مبدأ الحرص على حماية الحق الشخصي للعميل و مصلحة المصرف نفسه بالاحتفاظ على سرية أعماله ربما يسمح من جلب رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية و تدعيم الثقة بالائتمان المصرفي ضمن هذا المنظور فإن السرية المصرفية قد تعيد الاستقرار الاقتصادي و تأخذ الطابع الإيجابي لكن الأمر غير ذلك إذا لم يتدخل المشرع لوضع إطار

قانوني يحدد دور المصارف و البنوك في مكافحة أساليب التبييض للأموال القذرة و ذلك بالتخفيف من مبدأ السرية المصرفية و ذلك بوضع بعض الإجراءات و النظم والأساليب يتعين على المصارف والمؤسسات المالية إتباعها والالتزام بها.

فالمشرع الجزائري قد تبنى ذلك، من خلال الإجراءات التي أقرها في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وهي الإجراءات و النظم والأساليب التي يتعين علي المصارف و المؤسسات المالية المتشابهة إتباعها و التقيد بتطبيقها في مجال مكافحة عمليات التبييض للأموال المشبوهة [4] وهي :

- التأكد من هوية الأشخاص المتعاملين (الزبائن) و عناوينهم من خلال المستندات الرسمية المقدمة من طرفهم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وكل وثيقة رسمية تعني هذه الهوية قبل فتح الحساب مع تحيين المعلومات الخاصة بالهوية سنويا وعند كل تغيير لها و التأكد من الوثائق المقدمة من الوكلاء والمستخدمين من حساب الغير والتفويضات الخاصة بالسلطات المخولة بالإضافة للوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب المال الحقيقي و ينطبق الأمر بالنسبة للأشخاص الغير الاعتباريين في إثبات الشخصية .

- الاستعلام بكل الطرق من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه و ذلك عند عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه .

- وفي حالة إتمام عملية ما في ظروف[2] من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو لا توشك على مبررا اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك و

المؤسسات المالية أو المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين .

كما يتعين على البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الأتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة وهي:

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

هذا و فقد اخضع المشرع الإخطار بالشبهة إلى الهيئة المتخصصة بتحليل المعلومات (الاستكشاف) كما لم يستثنى من ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أصحاب المهن الحرة عند القيام في إطار مهنتهم بالاستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال و ذلك بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب و ينطبق ذلك الإبلاغ على مصالح الضرائب و الجمارك فور اكتشافها بمناسبة القيام بالمهام الخاصة بالتحقيق و المراقبة لهذه الأموال [5]، و في ظل الإخطار بالشبهة فلا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة كما يترتب على القيام بهذا الإخطار المقترن بحسن النية عدم اتخاذ أية متابعة مهما كان نوعها على أساس انتهاك السر المهني حتى ولو ألت نتائج التحقيق إلى أن لا وجه للمتابعة أو البراءة، هذا مما يفيد الحماية القانونية التي ولاها المشرع لهؤلاء الأشخاص.

إن المشرع الجزائري بالإجراءات التي وضعها من أجل الالتزام بها و احترامها فقد جعل منها بمثابة التعليمات التي يجب التقيد بها وعدم مخالفتها وعدم التذرع بمبدأ السرية في المعاملات التي تقف عائقا في مكافحة جرائم تبييض الأموال سواء ما تعلق بالسرية المصرفية أو المهنية، وبالتالي هذه الالتزامات المفروضة فإن مخالفتها وضعت تحت طائلة التجريم والعقاب، فالمشرع بتجريمه

تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات فقد لجأ إلى تجريم أفعال أخرى ضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما وذلك من خلال الالتزامات و التعليمات الواجب إتباعها من طرف البنوك و المؤسسات المالية المتشابهة الأخرى لتأخذ الجريمة صور.

أخرى يمكن حصرها فيما يلي:

- مخالفة النظام النقدي.
- الامتناع عن تحرير الأخطار بالشبهة.
- الإبلاغ عن وجود إخطار بالشبهة.
- مخالفة تعليمات القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال.

فالمشرع اعتبر الأفعال المذكورة تدخل ضمن جرائم عدم الإبلاغ عن أنشطة تبييض الأموال المشبوهة ، و فرض عقوبات مالية مشددة دون الإخلال بالعقوبات التأديبية الأخرى و ذلك من خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما وهي عقوبات مالية قد تصل إلى خمس ملايين دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية دون الإخلال بعقوبات أشد [6].

أنه من خلال الآليات القانونية الذي اعتمدها المشرع الجزائري في ظل الوقاية من عمليات تبييض الأموال و مكافحتها يهدف من ذلك الحد من إشكالية السرية المصرفية و التخفيف من عبء التمسك بها في مواجهة أساليب البحث و التحقيق للوصول إلى حقيقة الأموال المشبوهة، إلا أن هذه الوسائل و الأساليب المستحدثة استثنائيا عن أصل المبدأ إن كانت قد تساهم في تحقيق أهداف المكافحة إلا أنها تبقي مرهونة بفعالية التطبيق علي أرض الواقع من قبل الأشخاص و الهيئات المعنية بهذه الإجراءات بالمقارنة مع الوسائل المتطورة و الذكية التي تستعمل في عمليات تبييض الأموال التي تعتمد أساسا علي أساليب التمويه أو التعتيم يصعب معها حتى الاشتباه في عدم الشرعية ومن ثمة تبقي السرية المصرفية تشكل عائقا أمام الأجهزة المختصة بالتحري والتحقيق للكشف عن حقيقة الأموال التي تجري عليها عمليات التبييض.

ب : العوائق القانونية في مجال التحري و التحقيق

وفي هذا الإطار سنتطرق إلي بعض الإشكالات ذات الطابع القانوني و التي تشكل مصدر الصعوبات عند تطبيق أساليب البحث و التحري لجمع الأدلة و التحقيق في جرائم تبييض الأموال و ذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثت في التشريع ضمن القواعد الإجرائية وهي بعض الإشكالات مستمدة من النصوص القانونية في حد ذاتها عند تضمينها للوسائل المستحدثة في البحث والتحقيق قد تثير بعض الإشكالات القانونية نذكر منها :

1 - في تنازع الاختصاص: إن تواجد وكيل الجمهورية ذو الاختصاص الإقليمي العادي و الموسع يمكن توليه الاختصاص في إدارة أعمال الشرطة القضائية بخصوص نفس الوقائع الأمر الذي قد يطرح إمكانية تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي و السلبي فقد خول القانون لوكيل الجمهورية القيام بإدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و له كافة السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة و أعوان ضباط الشرطة القضائية ومن ثمة قد يحدث التنازع سوءا بتمسك كل طرف بحق الإشراف و الإدارة أو بالتخلي كليهما عن ذلك.

فالمشرع الجزائري لم يوضح الجهة المخول لها الفصل في مثل هذا التنازع في حالة حدوثه، وهذا ما يؤثر سلبا على حسن سير التحريات المرتبطة بصلاحيات وكيل الجهورية و التدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب ، وقد يعطل ذلك أعمال الشرطة القضائية في تنفيذ الوسائل القانونية المتاحة لهم للكشف عن أفعال التبييض للأموال غير المشروعة و التي يلجأ أصحابها إلى السرعة في ارتكابها.

2- في مجال التسرب: فقد استحدث المشرع الجزائر هذا الأسلوب للتحري و جاء تنظيم هذه العملية بعدة نصوص [7] ،إلا أن هذه النصوص قد تواجه بعض الإشكالات والصعوبات للوصول إلى النتائج المرجوة في البحث و التحقيق لأسباب قانونية بحتة نذكر منها:

- عدم إتاحة المجال لإمكانية سماع المتسرب رغم ما قد يقدمه من معلومات ثمينة حول الجرائم المرتكبة ، إذ كان من الممكن التوفيق بين متطلبات حماية أمنة و متطلبات حسن سير التحريات و التحقيق و السماح بسماعه تحت هوية مستعارة .

- حصر معرفة الهوية الحقيقية للمتسرب في ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وهذا ما يطرح إشكالية إيجاد حل في حالة تعرض هذا الأخير لعجز أو في حالة وفاته و ذلك فيما يخص مصير المعلومات و النشاطات التي قام بها المتسرب.

- النص على إمكانية تسخير أشخاص غير ضباط و أعوان الشرطة القضائية للمشاركة في عملية التسرب دون تبيان طبيعة هؤلاء الأشخاص الذي يمكن تسخيرهم لذلك و المعايير التي تتم على أساسها اختيارهم لهذا الغرض و ذلك لتحقيق مدى التزامهم بالسر اللصيق بالتسرب.

- إذا كان القانون يسمح للمتسرب القيام ببعض الأعمال على سبيل الحصر دون أن تقوم مسؤولية جزائية إذا تعلق الأمر ببعض النشاطات المطلوبة منه أو وجدت إلزامية قيام المتسرب من قبل المجموعة الإجرامية كشرط لوضع ثقتهم فيه و إلا تعرضه للإيذاء ومن ثمة قد تنعدم الحماية القانونية للمتسرب و هذا يرجع سلبا على مجريات البحث و التحقيق.

3- في مجال التوقيف للنظر: فقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى هذا الإجراء حسب مقتضيات التحقيق و إطلاع وكيل الجمهورية بذلك مع تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر و نظم ذلك في عدة نصوص قانونية وقد أوجب ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات [8].

فقد نص المشرع على التوقيف للنظر لتصل مدته في جرائم تبييض الأموال إلي مدة 08 أيام وفي هذه الحالة يمكن للمحجوز عليه استعمال و سائل الاتصال بعائلته و زيارتهم له طيلة هذه المدة وهو ما قد يسمح بتسريب معلومات قد تضر

بالسير الحسن للتحريات الأولية و جمع الأدلة خاصة في هذا النوع من الإجرام الحساس.

يستخلص مما سبق تبيانه أن بعض الصعوبات التي تحول دون السير الحسن للتحريات و التحقيق في جرائم تبييض الأموال مستمدة المصدر من النصوص القانونية المنظمة للتشريع المعمول به و السبب يرجع للغموض أو الفراغ القانوني أو بإحداث النصوص التي لا تجعل من التوافق بين متطلبات التحري والتحقيق و متطلبات الحقوق الشخصية للمشتبه فيه، وفي جميع الأحوال فإن ذلك يشكل عائقا لجهات البحث و التحقيق و يصعب من مهامهم للكشف عن أفعال التبييض و الأموال ذات المصدر غير المشروع .

ثانيا : العوائق العملية الواقعية للبحث و التحقيق

وهي عقبات متنوعة و مختلفة من شأنها أن تطرح صعوبات على سير البحث و التحقيق في النشاطات التي نهدف إلي إخفاء وتمويه مصادر الأموال غير المشروعة سواء على المستوى المصرفي أو ما يتعلق[5] بسير التحريات و التحقيق و جمع الأدلة في جرائم تبييض الأموال.

و سنتطرق بهذا الخصوص إلي العوائق العملية الواقعية في المجال المصرفي ثم ذات العوائق علي مستوى سير إجراءات البحث والتحري ضمن التشريع الجزائري.

أ : العوائق العملية في المجال المصرفي

إن ضعف أجهزة المراقبة في القطاع المصرفي و عدم وجود نظام معلوماتية متطور وعدم التزام المصارف بالمراقبة و التحقق من العمليات المالية بالإضافة إلي عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي و عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي فهي العوامل الأساسية التي تؤدي إلي خلق الصعوبات أثناء سير البحث و التحقيق والكشف عن مصدر الأموال غير المشروعة للعمليات التي تجري عليها عبر القنوات البنكية والمؤسسات المالية الأخرى المتشابهة.

لذا فإن الجهود المبذولة في إطار مكافحة تبييض الأموال وملاحقة الأموال المشبوهة أينما وجدت فقد أثمرت بالإلحاح على تكثيف الجهود الدولية والوطنية وهو الأمر الذي دعت إليه اتفاقية فينا لسنة1988بالنص على إنشاء نظام لمراقبة الداخلية [9] ضمن القطاع المالي والمصرفي تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وإبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة و التحقيق.

هذا وما جاء أيضا في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و التي بدورها نصت على ضرورة إنشاء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف علي المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية وحتى الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسيل الأموال، كما ألحت علي تعزيز الدور الرقابي و إنشاء نظام رقابي و افتراضي داخلي مع اتخاذ كل التدابير اللازمة للكشف عن حركة النقد و الصكوك القابلة للتداول و النص كذلك على تعزيز التعاون العالمي والإقليمي و كذا بين الأجهزة القضائية و أجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال [10].

أنه و نظرا لما يشكله الدور الرقابي في القطاع المالي و المصرفي من تأثير على حسن سير البحث و التحقيق ، فقد بادرت الدول المهتمة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في المجال المالي من بينها المشرع الجزائري الذي بادر بدوره إلي خلق الآليات الجديدة لمكافحة تبييض الأموال إضافة إلى آليات البحث و التحقيق المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، فإنه استحدث هيئات أخرى كإنشاء ما يسمى بخلية الاستعلام المالي لها صلاحية معالجة المعلومات و صحة الإخطارات بالشبهة الواردة إليها لتقوم بجمع المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال و الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار لترسل ملف المعلومات إلي وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون [11].

فالمشرع الجزائري من خلال التدابير الذي جاء بها لمكافحة جريمة تبييض الأموال ضمن القطاع المالي و المصرفي حاول بذلك خلق جهاز رقابي داخل هذا القطاع و ذات الصلة من أجل مراقبة مدى تنفيذ الالتزامات المفروضة على هذه المؤسسات و الهيئات المالية الأخرى وجمع المعلومات في إطار السرية بما يساعد علي حسن سير الاستكشاف في إطار مكافحة عمليات التبييض للأموال غير المشروعة التي تتم عبر القنوات البنكية و المؤسسات المصرفية و المالية المشابهة، و ذلك بعد أن نظم عملية الإيفاء النقدي و إخضاعها إلي ضرورة الدفع عن طريق هذه القنوات [12] للحد من عمليات التبييض التي تتم عبر القنوات غير مصرفية كشراء المؤسسات والشركات والعقارات

و المعادن الثمينة عن طريق الدفع النقدي، رغم ذلك فإن هذه التدابير المستحدثة في التشريع تبقي مرهونة بفعالية التطبيق العملي في ظل اصطدامها بواقع المعاملات التي يلجأ إليها أصحاب الأموال غير المشروعة الذين يحاولون الاستثمار والربح بعيدين عن القنوات المالية.

ب : العوائق العملية في مجال التحريات

كما هو الشأن لما قد يواجه سير البحث و التحقيق في جرائم تبييض الأموال من صعوبات ذات الطابع القانوني كما سلف التطرق إليه فإن تلك الصعوبات قد تحدث عند وضع وسائل البحث و التحقيق موضع التطبيق على أرض الواقع في مجال الأساليب المستحدثة للتحريات وجمع الأدلة التي قد تشكل بدورها عوائق عملية أهمها ما يطرح من إشكالات في مجال التسرب و اعتراض المراسلات من حيث الإمكانيات المحدودة المتاحة للقائمين بهذه العملية و مدى نجاعتها في تحقيق أهداف المكافحة لنشاطات تبييض الأموال.

1- في مجال التسرب : إن أساليب التحري و جمع الأدلة في عمليات تبييض الأموال و الكشف عن مصدر الأموال غير المشروعة تتطلب تزويد ضباط الشرطة القضائية بالإمكانيات المادية من توفير الأموال و الوسائل التقنية المتطورة ، و قد يتطلب الأمر توفير وسائل و مواد غير مشروعة للمتسرب [13] لإقناع المشتبه فيهم بمصداقيته

هذا وقد تتطلب أساليب التحري و جمع الأدلة في مجال التسرب تزويد مصالح الشرطة القضائية بالتعداد البشري اللازم كما ونوعا للقيام بهذه العمليات و تسخيره لها ذلك أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية غالبا ما يجعلهم معروفين لدى الأوساط الإجرامية أو من السهل التعرف عليهم ومن جهة أخرى قد لا يحضون بالتكوين العالي يتيح لهم إمكانية استعمال و سائل التقنية المتطورة و التي قد تستعمل أثناء تنفيذ عمليات التسرب فهذه المحدودية في الإمكانيات البشرية و الوسائل المادية المتوفرة قد تطرح بعض الصعوبات التي قد تساعد في الكشف عن هوية الأشخاص المكلفين بهذه العمليات .

2- في مجال اعتراض المراسلات و تثبيتها : فقد تطرح إشكالية مدى توفر وسائل اعتراض المراسلات و تثبيتها وهي عادة أدوات تقنية ذات تكلفة عالية ومن جهة أخرى فهي ذات طابع تقني و حساس و سهلة الإتلاف تستدعي احتياطات كبيرة للحفاظ عليها باعتبارها الوسيلة التي تجمع من خلالها الأدلة التي يصل إليها من خلال هذه التحريات.

إن محدودية الإمكانيات التقنية العالية و عدم توافرها بكمية و نوعية معتبرة على مستوى مصالح الشرطة القضائية وعدم تحديد الجهة الكفيلة بتمويلها قد يساهم في عدم السير الحسن للتحريات التي تتم عن طريق هذا الأسلوب المستحدث في التحري وجمع الأدلة .

الخاتمة -

إن الآليات الجديدة المستحدثة في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال سواء منها ما يتعلق بتدابير الرقابة الداخلية المستحدثة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في المجال المصرفي أو تلك الوسائل الخاصة الجديدة في البحث والتحقيق التي تناولها المشرع الجزائري في الإجراءات الجزائية ، فهي تساهم في عمليات المتابعة والكشف عن عمليات التبييض ومصادرة الأموال التي قد تكون عائدات إجرامية من حيث المصدر.

إلا أن الإشكالات التي تطرح حول تطبيقها بالنظر إلى العوائق ذات المصدر القانوني أو العمل الواقعي التي تصادفها عند اللجوء إلى استخدامها كآليات

للوصول إلى الدليل المرجو منها ولعلى ذلك مرجعه طبيعة الجريمة والوسائل المتبعة في ارتكابها من وسائل حديثة وجد معقدة.

وقد سبق إبراز بعض العقبات القانونية والواقعية في المجال المصرفي ، وفي مجال التحري والتحقيق عن طريق الوسائل الجديدة التي جاءت في التعديلات الجديدة في الإجراءات الجزائية ، وهي في حقيقة الأمر تتطلب توفير القدر الكافي من الإمكانيات القانونية والمادية اللازمة وإتاحتها للأجهزة المكلفة لهذا الغرض.

فمن حيث الآليات القانونية تسد الثغرات القانونية وتوفير ضمانات الحماية الأكثر فعالة للمحقق الجنائي ، أما من حيث الإمكانيات المادية توفير الإمكانيات التقنية والمتطورة للعمل بها في مواجهة الوسائل المتبعة في الإجرام ، لاسيما أن جرائم تبييض الأموال يتم تنفيذها بطرق معقدة ، يصعب معها الكشف عن مصدر الأموال وحقيقتها

الهوامـــش -

[1] مصطفي طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، ط2 ،القاهرة 2004، ص413.

[2] القاضي الدكتور روكس رزق ، **السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب**، طرابلس، لبنان ، سنة1999، ص 10.

[3] غسان رباح ، **قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد**، بيروت لبنان، 1999، ص 45.

[4] المادة 7 من قانون رقم 05- 01 المؤرخ في 06 / 02 / 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[5] المادة 21 من نفس القانون .

[6] المواد 31- 32- 33- 34 من نفس القانون .

[7] المواد 65 مكرر ، مكرر 12 ، مكرر 14 ، مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 06- 22 المؤرخ في 20 / 12/ 2006

[8] المادة 51 من نفس القانون .

[9] المادة 09 من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخذرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[10] المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام 2000.

[11] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها و عملها منشور في الجريدة الرسمية 07 أفريل 2002 عدد 23 .

[12] المادة 06 من قانون رقم 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

[13] خضام منير ، صلاحيات الشرطة القضائية في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المحاكم ذات الإختصاص المحلي، تحت إشراف وزارة العدل ، بن عكنون ليومي 25/24 نوفمبر 2007 .